

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

وروى الصدوق في (الفضيلة) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط، ولم يطق الحج لكبره، أن يجهز رجلاً يحج عنه» ([458]). ما ورد عن طريق أهل السنة: (الأُم): أخرج الشافعي قال: روي عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال لشيخ كبير لم يحج: إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك» ([459]). وأخرجه إسماعيل المزني في مختصره، عن علي (عليه السلام)، بمثله ([460]). وأخرج القرطبي في تفسيره عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنَّهُ قال لشيخ كبير لم يحج: «جهز رجلاً يحج عنك» ([461]). باب أن المملوك والصبي إذا حجَّ لم يسقط عنهما حجة الإسلام ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن عبداً حجَّ عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أن غلاماً حجَّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أن مملوكاً حجَّ عشر حجج ثم أعتق